لعجزه ولو قام لراها فانه في جميع هذه الصور
الاعادة عند ابن حجر وقال الرملي والاذ
الشيخ ابن حجر لا تلزم الا ممن الاعادة
ابن الرملي انه لا فرق
في الاتمات والخرق
من التفصيل فيما يظهر
الخفي انها فيلزم المأموم مفارقته
عشرها ان يكون افعال الامام اي
المتابعة فيها
ولو بالامام لصحة اقتدا القاعد بالقاعد والمضطجع
والمستلقي ولو موميا فلو اخر الامام افعالها
اي الصلاة على قلته او شرع بها خفيفة او
لعجزه لم يصح الاقتداء به لعدم
المتابعة لان المأموم لا يشتغل بما يفوته
اي الشروط نية الامامة من الامام في صلاة
تجب فيها عليه النية وهي اربع صلوات احدها الجمعة
فتجب على الامام نية الامامة فيها مقترنة بالتحرم
من همزة الجلالة الى اخر الراء والا لم تنعقد خلافا
لابن قاسم حيث اكتفى بها مع اخر جزء منها ويقبل
عنه على شيء املسي اذا احرم بها لان نية الاقتداء
والامامة شرطان للانعقاد كما مر فلا يمكن انعقاد

الجمعة



الجمعة فراد سواء الجمعة ام لا فلابد من نية
الامامة وان زاد على الاربعين لصحتها منه وتخلفه
فان زاد على الاربعين شرط كونه اي الامام
ممن تنعقد به الجمعة كما يشترط زيادته
ان المسافر او عبدا مثلا
واحرم اخرها اي الجمعة كصبح مثلا وهو زايد
وتم العدد بغيره صح في الاظهر وحينئذ
فلا تجب عليه نية الامامة لصحتها اي الجمعة خلف
المتنفل والمسافر والصبي والعبد لانها المعادة فيجب
نية الامامة فيها فان لم ينو الامامة الامام المعيد
صار منفردا والجماعة فيها شرط لصحتها فلا تنعقد
فرادى لانها المجموعة بالمطر شرطه المذكور
في محله يجب على الامام نية الامامة والا فلا تنعقد
اذ لا يجوز الجمع للمنفرد اما الاولى من المجموع معها
الثانية في المطر فلا يشترط لانها واقعة في وقتها
اذ لا يشترط في صحتها الجماعة قاله الشرقاوي رابعها
المنذورة جماعة فيجب على الناذر اذا صلاها وكان
اماما نية الامامة لكن نية ليست نية الامامة
شرط لصحتها كما قلت وتنعقد هنا اي المنذورة
اذا لم ينو الامامة مع الاثم لعدم الوفاء للنذر قال
البجيرمي فان نوى الامامة في اثنائها حصلت

Copyright © King Saud University